

تاريخ القبول: 2019/05/13

تاريخ الإرسال: 2019/04/04

التحقيق البرلماني كألية رقابية فعالة تجاه الحكومة

وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16-12

Parliamentary oversight investigation as an effective mechanism against the government

د. جرمون محمد الطاهر

د. جوادي إلياس

أستاذ محاضر صنف ب

أستاذ محاضر صنف أ

tahar.djermoun@gmail.com

djouadi.ilyes@yahoo.com

جامعة الوادي

المركز الجامعي لتامنغست

مجلس البحث

أكدت معظم النصوص الدستورية الجزائرية المتعاقبة على حق أعضاء البرلمان في إنشاء لجان تحقيقية في نطاق اختصاص البرلمان في كل قضية ذات مصلحة عامة، وفي هذا الإطار أكد الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016 على أنه " يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة". وهو الأمر الذي أكدته معظم النظم الداخلية للبرلمان.

الكلمات المفتاحية: لجان التحقيق البرلمانية، الآلية الرقابية البرلمانية، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، النظام السياسي الجزائري.

abstract

Most of Algeria's successive constitutional texts have affirmed the right of members of Parliament to establish investigative committees within the competence of the Parliament in each case a public interest. In this context, the amended Algerian Constitution of 2016 states that "every Chamber of Parliament within its competence may establish at any time commissions of

inquiry in the general interest. "Which was confirmed by most of the internal systems of the Parliament"

Key Words: Parliamentary Inquiry Committees, Parliamentary Oversight Mechanism, The Relationship between the Legislative and Executive Authorities, The balance between the Legislative and Executive Authorities, and the Algerian Political System.

المقدمة:

يعتبر التحقيق البرلماني أو التشريعي هو وسيلة رقابية من وسائل الرقابة على أعمال ونشاطات الحكومة، حيث يقوم البرلمان عن طريق إحدى غرفتيه بتشكيل لجنة أو لجان مشكلة من أعضائه مهمتها التحقيق في موضوع ما قصد الوصول إلى الحقيقة واستخلاصها.

وتعد لجان التحقيق البرلمانية كآلية رقابية من أهم الوسائل التي يمكن للسلطة التشريعية أن تواجه بها السلطة التنفيذية. وإذا كانت العديد من الدول قد سلكت هذا المسلك بأن مكنت السلطة البرلمانية من اللجوء إلى هذا الإجراء، فإن المشرع الجزائري أيضا حذا حذو هذه التشريعات في إطار إعمال مبدأ الفصل بين السلطات على نحو يحقق التكامل بين هذه السلطتين من جهة، وفي مواجهة عدم تعسف وتسلط السلطة التنفيذية من جهة أخرى. وأقر ذلك بموجب الدستور كما أقره بموجب النصوص القانونية الخاصة، والتي شملها بعض التعديل والتحديث في إطار الإصلاحات السياسية الجديدة التي اتبعتها الدولة نحو إعادة التوازن سيما من حيث العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي الجزائري. وفي هذا الصدد يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى نجاعة عمل لجان التحقيق البرلمانية باعتبارها آلية رقابية، وما هي القواعد المستحدثة التي بموجبها نظم المشرع الجزائري عمل لجان التحقيق البرلمانية باعتبارها آلية رقابية؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تقسيم الموضوع إلى النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجان التحقيق البرلمانية

المطلب الأول: مفهوم التحقيق البرلماني باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية:

المطلب الثاني: تشكيل لجان التحقيق البرلمانية والشروط والإجراءات:

المبحث الثاني: تقييم هذه الآلية الرقابية والآثار والنتائج المترتبة عنها

المطلب الأول: تقصي الحقائق:

المطلب الثاني: وضع التقرير النهائي:

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على تقرير لجان التحقيق:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجان التحقيق البرلماني

من أجل الإحاطة بالإطار المفاهيمي والقانوني للجان التحقيق البرلماني وكيفية عمل هذه اللجنة لابد من التطرق لمفهوم التحقيق البرلماني باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية وإبراز أهمية وسائل الرقابة البرلمانية والهدف منها، وكذا تعريف التحقيق البرلماني وتمييزه عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية وكيفية تشكيلها وتعيينها وشروط ذلك والإجراءات المتبعة في ذلك، وهو ما سيتم التطرق إليه تباعا فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التحقيق البرلماني باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية:

إذا كان التحقيق البرلماني يعتبر وسيلة مهمة في الرقابة البرلمانية فإن هذه الرقابة ليست حصرية فيها، فهناك عدد آخر من وسائل الرقابة البرلمانية له أهمية بالغة، وتختلف باختلاف الهدف منها.

الفرع الأول: أهمية وسائل الرقابة البرلمانية والهدف منها:

تكتسي وسائل الرقابة عموما أهمية بالغة. وتتعدد هذه الوسائل وتتنوع فيمكن أن تكون وسائل برلمانية، كما يمكن أن تكون إدارية فوقية، كما يمكن أن تكون قضائية، كما يمكن أن تكون إعلامية... إلخ، وتختلف طبيعة الرقابة على أعمال الإدارة؛ باختلاف الهيئة التي تمارس الرقابة؛ فقد تكون رقابة إدارية، تباشرها الإدارة بنفسها،

وقد تكون رقابة قضائية، تباشرها المحاكم المختصة، وقد تكون سياسية يمارسها الشعب؛ عن طريق ممثليه في المجالس النيابية... إلخ⁽¹⁾. فالبرلمان يستطيع أن يمارس رقابته على تصرفات السلطة التنفيذية بوسائله المتعددة؛ حيث تتفق الدساتير الديمقراطية على أن هناك وسائل توضع بين يدي البرلمان، ضمن وظيفة الرقابة على الحكومة تتفاوت في نطاقها ومجالها من دولة إلى أخرى بحسب الإطار الدستوري وتتبعًا لتطورها الديمقراطي وقوة البرلمان وقدرة أعضائه، وتمثل هذه الوسائل في: السؤال، والاستجواب، والتحقيق. هذه الرغبات جميعها أدوات رقابية ترتبط بتقرير المسؤولية السياسية والوزارية؛ بحيث يؤدي السؤال، أو الاستجواب، أو التحقيق إلى تحريك تلك المسؤولية السياسية، أو إثارة موضوع طرح الثقة بالوزارة⁽²⁾. أو حتى المتابعة القضائية.

وهذا ما حذاه المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الأخرى فقرر ذلك بموجب الدستور وكذا بموجب القانون 16-02⁽³⁾ بأن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة في أي وقت⁽⁴⁾.

أ- أهمية الرقابة البرلمانية:

تعود أهمية الرقابة البرلمانية إلى عدة أمور؛ أملتها التطورات الحاصلة للسلطة التنفيذية، من خلال تشعب المهام الموكلة إليها، والتي أهمها الآتي⁽⁵⁾:
أولاً: هيمنة السلطة التنفيذية؛ وذلك نتيجة قوتها وطاقتها، وقدراتها التي تمتلكها؛ سواء الفنية أم الإدارية؛ فهي المخولة برسم السياسات العامة، ووضع اللوائح التنفيذية للقوانين؛ وبالتالي لم يعد للبرلمان الكثير؛ فيتجه اهتمامه وتركيزه إلى تفعيل دوره الرقابي؛ للمشاركة في صنع القرار؛

ثانياً: تعد الرقابة البرلمانية -بوسائلها المتعددة- أساس التوازن بين السلطتين؛ التشريعية، والتنفيذية؛ فهي النواة في علاقة السلطات مع بعضها بعضاً، والأساس الدستوري للنظم البرلمانية المعاصرة؛ لأنه في حال تعسف أعضاء البرلمان في استعمال حقوقهم الدستورية في الرقابة؛ سيؤدي حتماً إلى الإخلال بفكرة التوازن بين

السلطات؛ نظرًا لاستخدامهم المتعسف للأدوات الرقابية؛ بمعنى آخر لا بد من الرقابة البرلمانية المعتدلة، بعيدًا عن التعسف؛

ثالثًا: السيادة للشعب، وعليه؛ تأتي أهمية هذه الوظيفة التي من خلالها يتاح لممثلي الشعب رقابة السلطة التنفيذية، ومنعها من الانحراف، وهي أيضًا ضمانة أساسية؛ لحماية الأفراد من تعسف الحكومة وتسلطها.

ب- الهدف من الرقابة البرلمانية:

الهدف المحوري للرقابة البرلمانية؛ هو ضمان حسن تطبيق السياسة العامة، وبرنامج الحكومة، الذي صادق عليه البرلمان، وحسن تطبيق النصوص المنظمة؛ لسير عمل السلطة التنفيذية؛ وذلك من خلال تجسيد الأهداف المبتغاة من عملها على أرض الواقع؛ لضمان حسن نفاذ القواعد الدستورية وإرساء مبدأ المشروعية، وقد عدد البعض أهداف الرقابة البرلمانية في مواجهة البيروقراطية، والتي من شأنها أن تمنع انتهاك الإدارة للسياسات المقررة، وعدم وقوف البرلمان موقفًا سلبيًا أمام المظالم، التي قد يتعرض إليها المواطن، وبأنها تستهدف تصحيح القصور في الإدارة، والتحقق من أن القوانين تنفذ؛ بشكل يتحقق معها الصالح العام، والكشف عن تعسف وأخطاء موظفي الإدارة، ومتابعة مدى قيام موظفي الإدارة بمسؤولياتهم تجاه الأموال العامة المؤتمنين عليها، والموضوعة تحت أيديهم، باعتبار عمل لجان التحقيق حق أصيل من الحقوق السياسية تشترك فيه كل برلمانات العالم بمختلف أنظمتها⁽⁶⁾.

إلا أنه في ذات الوقت لا بد من الحذر في الإفراط باستعمال الرقابة على الإدارة؛ لأنه قد تؤدي الرقابة إلى تعطيل وإحباط مبادرات الإدارة، ومن ثم؛ صعوبة تنفيذ برامج الحكومة⁽⁷⁾.

يعد الهدف الرئيسي من الرقابة البرلمانية؛ هو تأكيد مراقبة السلطة التنفيذية؛ من عدم خرقها الدستور، أو قوانين الدولة عن طريق محاسبتها من خلال وسائل الرقابة، كي لا تتفرد وتستبد، وقد يكون السعي من وراء ذلك إصلاحات تشريعية؛ يسعى إليها أعضاء البرلمان، ومحاولة إثبات عجز الدستور، أو القوانين عن مواكبة العصر⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: تعريف التحقيق البرلماني وتمييزه عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية:

أ- تعريف التحقيق البرلماني:

تعتبر لجان التحقيق البرلمانية من بين الآليات المهمة والخطيرة تجاه أعمال الحكومة⁽⁹⁾، تعرف الرقابة البرلمانية بأنها "رقابة البرلمان الذي يمارسه أعضاؤه على السلطة التنفيذية؛ عن طريق المتابعة، والتحري، والتحقيق؛ للتأكد من التزامها بالدستور، والتشريعات، وإرجاعها لجادة الصواب، وتجنبها الزلل، والانحراف، وتقرير المسؤولية؛ في حال مخالفتها القواعد العامة في الدولة"⁽¹⁰⁾.

يعرف التحقيق البرلماني بأنه "شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء، ينتخبهم المجلس، همهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الاطلاع على المستندات والوثائق، واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابس والوقائع"⁽¹¹⁾.

ب- تمييز التحقيق البرلماني عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية:

التحقيق البرلماني كوسيلة من الوسائل الرقابية للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية يتميز عن باقي الوسائل الرقابية الأخرى للسلطة التشريعية التي أقرتها التشريعات سواء من حيث مدى تمتع السلطة التشريعية بذلك أو من حيث الإجراءات والشروط أو من حيث آليات إعمال هذه الوسائل أو من حيث سلطة هذه الوسائل أو من حيث الآثار المترتبة عليها.

وعلى ذلك فإن كانت التشريعات قد أقرت للسلطة التشريعية عدة وسائل رقابية كالاستفسار والأسئلة ولجان التحقيق فإن لجان التحقيق تكون عادة آخر وسيلة وأكثرها فاعلية في البحث عن الحقيقة ومعرفة مدى بقاء الحكومة في جادة الصواب أو أنها انحرفت عن ذلك أو تعسفت في سلطتها أو نحو ذلك.

كما أن من أهم ما يميز لجان التحقيق البرلمانية عن باقي اللجان البرلمانية أنها ذات طابع مؤقت تنتهي بمجرد إعدادها لتقريرها النهائي الذي يحتوي على النتائج المتوصل إليها في عملية التحقيق بعد مرورها بمراحل.

المطلب الثاني: تشكيل لجان التحقيق البرلمانية والشروط والإجراءات:

وضع المشرع في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية مجموعة من الشروط واتباع إجراءات معينة وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: تشكيل لجان التحقيق البرلماني:

اختلفت الأنظمة السياسية في طريقة تشكيل لجان التحقيق البرلماني، ففي النظام البريطاني مثلاً يتم تشكيل اللجان من خلال الاقتراع السري داخل المجلس وهذا يؤدي إلى توزيع تشكيل اللجان البرلمانية على الأحزاب والقوى الديمقراطية لأنها قد تؤدي إلى النتائج المرجوة وتكون أكثر دقة منها أو الاختيار العشوائي لعضوية لجان التحقيق البرلماني⁽¹²⁾.

أما في ظل التشريع الجزائري فإنه بالنظر إلى ما نصت عليه المادة 79 من القانون 16-12 نجد بأنها أقرت لمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أن يعيّن لجان تحقيق من بين أعضائهما، حسب ذات الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة.

غير أن لجان التحقيق تكتسي طابعاً مؤقتاً، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها، أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، كما أنه لا يمكن إعادة تشكيلها لذات الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر شهراً ابتداء من تاريخ انتهاء مهامها⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: الشروط والإجراءات في لجان التحقيق:

بالنظر إلى ما نص عليه قانون 16-12 يمكن استخلاص الشروط والإجراءات الآتية:⁽¹⁴⁾

- يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة؛
- يجب أن يوقع على هذه اللائحة على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة؛
- يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري؛
- يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع؛
- لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع و بنفس الأطراف؛
- لا يعين في لجنة تحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقّعوا اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة التحقيق؛
- تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك⁽¹⁵⁾.

المبحث الثاني: تقييم هذه الآلية الرقابية والآثار والنتائج المترتبة عنها

لا تقوم هذه اللجان بإصدار قرارات وإنما تكتفي بعرض نتائج عملها في شكل التقرير التي تقدمه إلى البرلمان ومن ثم فهذا الأخير يقرر ما يراه مناسبا اتجاه ما تبناه التقرير، وبالتالي يعتبر الأخير بمثابة عمل تقني تحضيرى لابد أن يعزز بالأدلة الكافية وسماع الشهود والإحاطة بكل المعلومات الضرورية التي يحتاجها التحقيق. لا بد أن تتمتع لجان التحقيق بسلطات كاملة تسمح لها بالقيام بمهامها الرقابية، لأن نجاح التحقيق مرتبط بالوسائل التي تحوزها اللجنة، لذا فإن عمل اللجان يرتبط بمدى تمتعها بالسلطات الممنوحة والآليات القانونية اللازمة التي تسمح لها بإجراء التحقيقات على أكمل وجه. ومن ثم فهذه السلطات التي تتمتع بها لجان التحقيق عموما ما تنص عليها اللوائح الداخلية المنظمة للمجالس النيابية.

المطلب الأول: تقصي الحقائق:

تمارس لجان التحقيق سلطاتها إما على الوثائق و المستندات، أو حتى على الأشخاص أو الأمكنة المرتبطة بموضوع التحقيق، و بالتالي لها كامل الصلاحيات للحصول على البيانات و المعلومات والأوراق المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها وأن تقوم بعمل زيارات ميدانية ومواجهات واستطلاعات⁽¹⁶⁾.

الفرع الأول: الاطلاع على الوثائق ومعاينة الأمكنة:

تتمتع لجان التحقيق بسلطة الإطلاع على الوثائق و الحصول على الصور اللازمة من مستنداتها و الكشف عن بياناتها الضرورية لأداء عملها، و لعل أهمية هذه السلطات في تفعيل أداء التحقيق البرلماني⁽¹⁷⁾، أدت بالمرشح إلى النص عليها في القانون العضوي 16-12 في المادة 85 منه حيث وإن بدأت المادة بإطلاق سلطة اللجنة في الاطلاع على أي وثيقة وأخذ نسخة منها، إلا أنها تصطدم باستثناء يحضر على لجان التحقيق الاطلاع على الوثائق التي تكتسي طابع السرية، وذكرها على سبيل الحصر في الوثائق التي تخص الدفاع الوطني، المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي⁽¹⁸⁾.

المادة 85 من القانون العضوي 16-12 أسندت سلطة تكييف مدى سرية الوثائق والمستندات من صلاحيات الجهات المعنية بتسليمها للجنة، وهذا الشيء من شأنه أن يدفع بهذه الجهات في التعسف في تسليم بعض الوثائق الهامة للجنة بحجة سريتها، وارتباطها بالأمن الوطني الداخلي أو الدفاع الوطني.

إن اتساع مفهوم هذين الاستثناءين إضافة إلى الشؤون الخارجية أو المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني⁽¹⁹⁾، يجعل من سلطة اللجنة في الإطلاع على الوثائق و المستندات التي ترى ضرورتها في عملية التحقيق، تتحول إلى طلب يرفع إلى الجهات المعنية، التي تبت في مدى سرية وخطورة هذه الوثائق، أي أن ممارسة اللجنة لسلطتها يبقى رهن التكييف لطلبها من قبل الجهات المعنية و إن فرض عليها المشرع تقديم تبرير وتعليل، إذا فصلت في سرية الوثائق المطلوبة في عملية

التحقيق⁽²⁰⁾، حيث أن اللجنة لا تملك أي وسيلة من شأنها تغيير موقف الجهات المعنية بتسليم الوثائق.

وبالنسبة لمعاينة الأمكنة يقصد بها تحديد المكان الذي يمكن للجنة مباشرة أعمالها فيه، أو مدى علاقته بموضوع التحقيق. أما عن اجتماعات اللجنة أثناء ممارستها لعملها، فلا نجد لها في القوانين الوطنية المنظمة لهذه الآلية أي نص يحدد مكان الاجتماعات.

لذا كان من المفروض أن قرار إنشاء لجنة تحقيق خاصة يتضمن تعيين مقر اجتماعاتها، هذا تقاديا لصعوبات قد تواجهها اللجنة، وأيضا لإنجاز مهمتها في أسرع وقت.

وتتمثل في حق اللجنة في الانتقال إلى أي مكان سواء قطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية أو خاصة، أو أي مكان ترى اللجنة ضرورة في معاينته إفادة لعملية للتحقيق، و قد أشار المشرع في المادة 84 من القانون العضوي 16-12 إلى سلطة اللجنة في معاينة أي مكان ترى ضرورة ذلك في عملية التحقيق البرلمانية.

الفرع الثاني: سلطة اللجنة اتجاه الأشخاص:

استنادا لنص المادة 180 من الدستور يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، حيث يمكن للجان التحقيق استدعاء أي شخص ترى بأن هناك أهمية يقدمها للتحقيق عند الاستماع إليه و تقديم شهادته، لذا خول القانون العضوي 16-12 للجان التحقيق الاستماع إلى أي شخص ترى أن له علاقة بموضوع التحقيق⁽²¹⁾.

معنى ذلك لا استثناء فيما يخص سلطة اللجنة في الاستماع لأي شخص مهما كان مركزه، ومع ذلك عدم النص على سلطة اللجنة في اتهام أعضاء الحكومة، وهو من شأنه تعزيز موقف الحكومة تجاه اللجنة، فاتهام عضو حكومي معناه التشكيك في نزاهة الطاقم الحكومي كله⁽²²⁾.

لكن قيد هذا حق الاستماع لأعضاء الحكومة بإجراءات معينة نص عليها في المادة 84 من القانون العضوي 16-12، وتتمثل في إرسال رئيس الغرفة المنشئة للجنة

التحقيق طلبات استماع لأعضاء الحكومة إلى الوزير الأول، على أن يرفق الاستدعاء ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، وأن على كل مسؤول معني بالتحقيق البرلماني وضع كل البيانات والإحصائيات والتقارير التي تخص نشاط الوزارة أو القطاع المعني⁽²³⁾ لدى لجنة التحقيق.

ويثار التساؤل حول عدم امتثال المعنيين بالاستماع إليهم، أو تخلفهم عن الحضور أو عدم التعاون مع اللجنة، الفقرة الأخيرة للمادة 84 من القانون العضوي أكدت على أن عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق يعدّ تقصيرا جسيما يدون في التقرير، وتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها، وذلك دون أن يثير مسؤولية جزائية للمخالفين، وتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤوليتها، الشيء الذي يفسر سهو المشرع عدم ترتيب أي أثر جزائي لعدم امتثال المخاطبين بالتحقيق لسلطات اللجنة. أما عن استعانة لجنة التحقيق بخبراء أو مختصين، فلم يتطرق إليها القانون العضوي 16-12 واكتفى بالإشارة إلى سلطة اللجنة في الاستماع إلى كل من ترى بضرورة استماعه، على الرغم من أن هذا الإجراء جوهرى يفيد التحقيق.

المطلب الثاني: وضع التقرير النهائي:

في إطار وضع التقرير النهائي لعمل اللجنة الذي يعتبر نتيج لمجمل تحقيقاته، نبين ما للجنة من حرية الحركة و ما للحكومة من تأثير عليها، وحدود لجنة التحقيق أثناء ممارستها لمهامها الى الانتهاء من إعداد تقريرها.

الفرع الأول: مميزات عمل اللجنة:

لجنة التحقيق أثناء ممارستها لمهامها، هي مجبرة من جهة على الالتزام بمهلة زمنية محدودة، ومن جهة أخرى وجوب السرية في عمل اللجنة.

أ- عمل اللجنة محدد المدة:

غالبا ما تحدد التنظيمات مدة زمنية محددة لعمل لجان التحقيق تقدم خلالها تقرير حول أعمالها، منطقية جدا، حيث تفقد كل من اللجنة والتقرير أهميته لأن الإطالة بين

مدة تكليف اللجنة بتقصي الحقائق ومناقشة التقرير من شأنه جعل الرأي العام ينسى طبيعة وأهمية المشكلة التي من أجلها أنشئ التحقيق.

وبالتالي أكد المشرع الجزائري في المادة 81 من القانون العضوي 16-12، حيث اعتبر أن لجان التحقيق تكتسي طابع مؤقت، و تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر انقضاء مدة ستة أشهر قابلة للتمديد من تاريخ المصادقة على لائحة الإنشاء. أما إذا لم تستطع اللجنة أن تتم عملها في هذه المهلة، فتستطيع طلب تمديد الأجل من طرف المجلس الذي أنشأها.

لم يثر القانون العضوي 16-12 الأجل الإضافي الذي يمكن أن يمنح للجان التحقيق في حالة عدم انتهاء من أعمالها، و هذا من شأنه أن يترك الباب مفتوح لهذه اللجان الأمر الذي قد يفقدها الأهمية، غير أن المشرع تدارك ذلك في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث ضبط مدة التمديد في عمل اللجنة لآجال لا تتعدى 06 أشهر، ويسمح بهذا التمديد مرة واحدة.

و في تفسير قدمته لجنة الشؤون القانونية بالغرفة البرلمانية الأولى أن غاية التمديد هو إعطاء فرصة ثانية لاستكمال اللجنة عملها بعيدا عن عوامل الضغط و العراقيل، لا سيما أن عامل الوقت لا بد من أن يكون كافي لأداء مهامها⁽²⁴⁾.

لكن إذا انتهت الآجال القانونية لعمل اللجنة بما فيها آجال التمديد، ما مصير النتائج التي حصلت لها اللجنة أثناء هذه الفترة على الرغم من عدم اكتمالها ؟

إن تمديد مدة عمل اللجنة إذا تعذر إنهاؤها في الآجال المنصوص عليها قانونيا، يعد أمر ضروري حتى تتمكن اللجنة من التوصل إلى الحقائق التي تبحث عنها، لأنها مخولة بزيارات ميدانية مختلفة لها علاقة بموضوع التحقيق، بهدف الاستكشاف الأمور على طبيعتها و في مواقعها⁽²⁵⁾.

هل يمكن لنا أن نتصور تشكيل لجنة تحقيق في موضوع آني في نهاية عهدة تشريعية أو لم تكمل أعمالها وانتهت العهدة التشريعية، وأعيد تنصيب مجلس جديد بتشكيلة مغايرة ؟ القانون العضوي 16-12 لم يتحدث لنا عن هذه الحالة والتي يمكن تصورها فعلا، وكان الأجدر بالمشرع أن يغطي هذه الحالة وأن يعط الصفة

القانونية للجنة التحقيق حتى مع انتهاء العهدة التشريعية طالما أن عمل اللجنة مؤقت يرتبط بموضوع التحقيق، على عكس ما ورد في القانون 80-04، والذي كان مفصلا والذي أجاب على هذا التساؤل حيث نص في المادة 35 منه أن تقدم اللجنة التي أنشئت للتحقيق أو المراقبة ما حوزتها من وثائق وأن تقدم نتائجها لرئيس المجلس إذا لم تكمل أعمالها وكانت بصدد نهاية عهدة تشريعية. ويضيف إمكانية تسجيل إعادة تشكيل هذه اللجان لنفس الأغراض والحالة التي أدت إلى إنشائها في جدول أعمال الدورة الأولى من الفترة التشريعية اللاحقة⁽²⁶⁾.

كذلك لا يستطيع البرلمان أن ينشئ لجنة تحقيق في موضوع قد أنشئت فيه لجنة تحقيق إلا بعد مرور 12 شهر من تاريخ انتهاء مهمة اللجنة السابقة، وهذا لتجنب التكرار وحفاظا على سير المصالح العمومية²⁷.

ب- سرية أعمال اللجنة:

المقصود بسرية أعمال اللجنة عدم إذاعة وقائعها أو ما انتهت إليه من توصيات أو تعليمات عن طريق الصحافة وأجهزة الإعلام الخ، وبالتالي على لجان التحقيق الحرص على سرية نشاطها وتحركاتها وتكتم أعضائها على أي تصريح لأي وسيلة إعلام مهما كان نوعها قبل انتهاء التحقيق.

وقد تبنى المشرع الفرنسي مبدأ السرية، فأوجب على كل أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية أن يحتفظوا بسرية أعمالهم، و إلا تعرضوا لعقوبات جزائية، حيث نصت المادة 4/140 من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية المعدلة "أن لا يعين في لجنة التحقيق أي عضو وقعت عليه عقوبات جنائية أو تأديبية بسبب إفشاء الأسرار بأعمال اللجنة التي شكلت خلال نفس الفصل التشريعي".

أما عن موقف المشرع الجزائري، فقد تبنى مبدأ السرية في القانون 80-04 في المادة 23 و 25 على سرية أعمال اللجنة، من خلال تأكيده على تكتم أعضائها على أعمالها، بالإضافة إلى كل الموظفين والأجهزة التي قدمت مساعدات للجنة أن تكتم على هذه الأعمال.

أما في القانون العضوي 16-12 فقد أكد على مبدأ سرية الأعمال و أن يقوم أعضاء اللجنة بالاحتفاظ بتحياتهم و معاينتهم و مناقشاتهم⁽²⁸⁾. وأكدت على ذلك أيضا الأنظمة الداخلية للغرفة الأولى والثانية، حيث جاءت على صورة مطابقة "يلتزم أعضاء اللجنة التحقيق بالاحتفاظ بسر تحياتهم ومعاينتهم"⁽²⁹⁾.

إن خاصية السرية المفروضة على أعضاء اللجنة أن يلتزموا بها، لا تمس البتة بسير عمل اللجنة بقدر ما هي حفاظ على أسرار المهنة و حفاظ على المصلحة العامة و هذا أمر مرغوب فيه إذا ترتب عن هذا الخاصية أو الشرط نتائج إيجابية لكل الأطراف⁽³⁰⁾.

أما عن مخالفة هذا الشرط أو الخاصية، أي ما مسؤولية اللجنة إذا قامت بتسريب المعلومات حول أعمالها و نتائجها أو معايناتها، سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة؟

لم ينص المشرع الجزائري على أي عقوبات من شأنها أن تطال كل من لم يلتزم بالسرية و الكتمان حول أعمال و نتائج و معاينات اللجنة، سواء من جهة الأعضاء أو الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم أو الاستعانة بهم، و هذا الشيء الذي لم يمنع تسرب المعلومات إلى وسائل الإعلام، خلال لجنتي التحقيق المشكلتين في 1990، حيث كانت يقوم الأعضاء بتسريب معلومات مفادها إطلاع الرأي العام عن مدى تقدم التحقيق⁽³¹⁾.

الفرع الثاني: صدور التقرير:

لا يمكن للمجلس الذي أنشأ لجنة التحقيق الاطلاع بالتفصيل على عمل لجان التحقيق، نظرا لكثرة الشهادات و ممن استمعوا إليهم، زيادة على الزيارات الميدانية و المعاينات التي قامت بها، والمستندات و الوثائق التي تحصلت عليها. لذلك كلف المشرع لجان التحقيق بإعداد تقارير مفصلة عن عملها وجولاتهم الميدانية و كل ما اطلعوا عليه أو سمعوه أو شاهدوه، ويظهر كل هذا في شكل تقرير مفصل.

ف تقرير لجنة التحقيق هو عنوان إنجازها لمهمتها، وبتقديمه للمجلس تنهي عملها، ويقدم رئيس اللجنة التقرير إلى رئيس المجلس ليدرجه في جدول الأعمال، ولأن دراسة التقرير يتطلب معرفة طبيعته ومحتواه ومصيره.

أ- طبعة التقرير:

التقرير هو مستند رسمي تعرض فيه اللجنة نتيجة فحصها ودراستها للموضوع الذي أحيل إليها⁽³²⁾.

فالتقرير إذن لا يقدم و لا يدون إلا مرة واحدة وهو ملخص كل ما قامت به اللجنة، من استقصاء وتحري واستجواب وشهادات ومعاينات التي وقفت عليها اللجنة والحلول المقترحة وبالتالي هو موضوع المناقشة على مستوى المجلس.

ب- محتوى التقرير:

يحتوي التقرير على خطة العمل التي اعتمدها لجنة التحقيق وكذا الأمكنة التي زارتها و الوثائق و المستندات التي اطلعت عليها و كذا شهادات الذين استمعت إليهم والإجراءات التي اتخذتها قصد تقصي الحقائق عن الموضوع الآتي، و تبرز في هذا التقرير بوضوح حقيقة الأوضاع الاقتصادية و المالية و الإدارية ومدى احترام الجهة الرسمية للقانون أم لا. وكذا المقترحات التي تراها اللجنة ضرورية لإصلاح الفساد أو التصير الذي اكتشفته من خلال تحرياتنا ويتضمن التقرير على الخصوص:⁽³³⁾

- جميع المعينات والملاحظات التي تتعلق بالغرض من المراقبة أو التحقيق؛

- بيان الوقائع التي استدعت إجراءات خاصة؛

- الاقتراحات الكفيلة بتقاضي تكرار النقائص ومظاهر الإهمال والانحرافات التي تم رصدتها؛

- يجوز للجنة أن تعطي تقييم عام حول فعالية الإطار القانوني أو التنظيمي و حول ضرورة أو إعادة النظر فيه⁽³⁴⁾.

ويبقى تقرير اللجنة كأصل عام عمل تحضيره مبدئي، يتوقف على موافقة المجلس المنشئ لها، وهو من المفترض الذي يتبنى مقترحات اللجنة بعد أن يناقشها.

و تتم الموافقة على تقرير اللجنة من قبل أغلبية أعضاء اللجنة ونص القانون العضوي 16-12 و بمقتضى المادة 79 منه تتم إنشاء لجنة تحقيق على نفس المنوال الذي تتشكل به اللجنة الدائمة في المجلس المعني، و منه تستطيع الحكومة أن تتحكم في تشكيل اللجنة، من خلال تأييد غالبية أعضائها الحكومة، ومن ذلك السيطرة أو التحكم في تقرير اللجنة، فأين دور المعارضة ؟

يجب أن يتضمن التقرير الرأي الآخر المبدي من طرف أعضاء اللجنة، حيث أن طبيعة التقرير تفرض تدوين فيه كل ما توصلت إليه اللجنة، حيث لا ينبغي تجاهل رأي المعارضة في تقرير اللجنة، لأنه في الأخير سيقدم التقرير إلى المجلس ويناقش، قد تلقى قبول من قبل أغلبية المجلس أو العكس، حسب الأدلة المتوفرة ومدى اقتناع أعضاء المجلس بذلك ليتوج بقرار نهائي.

ج- مناقشة التقرير ونشره:

عند انتهاء اللجنة من إعداد تقريرها، تقدمه لرئيس الغرفة المنشئة لها، حيث يجب إدراج التقرير في جدول أعمال الغرفة المعنية، كما يجب طبع التقرير و توزيعه على النواب حتى يتمكنوا من الإطلاع عليه لمناقشة ما جاء فيه من معلومات، دون الاكتفاء بعرضه في جلسة المناقشة⁽³⁵⁾. بالإضافة إلى ذلك يتم تبليغ كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بالتقرير.

مناقشة التقرير يضع الحكومة أمام مسؤوليتها اتجاه البرلمان، وبالتالي تمنح المناقشة أصحاب الآراء ووجهات النظر المغايرة فرصة التعبير عنها، فضلا عن سماحها بإجراء تبادل لآراء و وجهات النظر بين الأغلبية و المعارضة بشأن أعمال و إجراءات اللجنة و نتائج التحقيقات، و من ثم يتم إجراء حوار أيضا بين النواب والحكومة بشأن التقرير.⁽³⁶⁾

أما موقف المشرع الجزائري في مناقشة التقرير على مستوى الغرفة البرلمانية المنشئة للجنة، فلم ينص القانون العضوي 16-12 على فتح باب المناقشة لما ورد في التقرير، على عكس ما تضمنه لقانون 80-04، حيث نص على مناقشة نواب

المجلس الشعبي الوطني للنتائج التي توج بها التقرير الذي سلمته لجنة التحقيق أو المراقبة، ولكن اشترط طابع الجلسة السرية⁽³⁷⁾.

أما عن نشر التقرير، فإنه لا يتم تلقائيا بعد المصادقة عليه من قبل أعضاء اللجنة وإنما يخضع لموافقة المجلس الشعبي الوطني كليا أو جزئيا، استنادا للمادة 87 من القانون العضوي 16-12.

وبالتالي نشر التقرير يعتبر بمثابة فضح علني لبعض التقصير والنقص الذي رصده تقرير اللجنة، ويزداد تأثير النشر إذا ما تناولته وسائل الإعلام، مما قد يشكل نوع من الجزاء، كما أن النشر من شأنه أن يدفع الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عملية لمعالجة ما يمكن علاجه ومتابعة المتسببين في الإهمال المسجل من طرف اللجنة⁽³⁸⁾.

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على تقرير لجان التحقيق:

إن لجوء البرلمان إلى تشكيل لجان التحقيق والذي قد يفضي إلى نتائج تدين الحكومة، فما هي النتائج التي قد تترتب عن التحقيق البرلماني.

الفرع الأول: المراجعة التشريعية:

قد يكون سبب وقوع المخالفات أو التجاوزات ناتج عن عمل لجان التحقيق يكشف عن مجموعة من النقائص أو الثغرات في بعض نصوص القانون أو افتقاد كامل للقوانين في موضوعه، وفي هذه الحالة قد يسفر التحقيق عن اقتراح قانون أو تعديل النصوص القائمة لتلاءم الأوضاع القائمة.

بعبارة أخرى تستطيع لجان التحقيق أن توصي بسد نقص تشريعي أو المطالبة بتشريع جديد أو تعديل، لكن ليس لها أن تشرع أو تعدل من تلقاء نفسها فهذه مسؤولية المجلس ككل.

الفرع الثاني: تحريك المسؤولية الحكومية:

إن التقارير التي تتوصل إليها لجان التحقيق البرلمانية قد تصلح أساسا لإثارة المسؤولية الحكومية المدنية عن طريق إلزام عضو الحكومة بإصلاح الضرر الذي نجم عن فعله الضار.

وتصلح أيضا أن ترتب التقارير مسؤولية سياسية للحكومة أمام البرلمان، ويقصد بها حق البرلمان في اللجوء لملتزم الرقابة.

و قد لا تتوصل لجنة التحقيق من خلال تحرياتها إلى أي شيء من شأنه أن يدين الحكومة، أو يفرض التحقيق إلى مجرد تنبيه بضرورة الالتزام باتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة الأضرار الناجمة عن بعض التقصير في بعض المجالات التي تشرف عليها الحكومة⁽³⁹⁾.

أما عن أثر التحقيق البرلماني في الجزائر بتحريك مسؤولية الحكومة و الذي لم يدرج في نصوصه القانونية أي ترتيب لمسؤوليتها إذا ثبت تقصيرها، وهذا من شأنه أن يضعف من فعالية هذه الآلية الرقابية، على عكس ما جاءت به بعض الأنظمة الدستورية المقارنة حيث تدرج المسؤولية السياسية للحكومة سواء كانت فردية أو جماعية كأثر للتحقيق⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثالث: الإحالة إلى الجهات القضائية:

قد تقضي تحريات لجنة التحقيق إلى نتيجة مفادها أن الجهات التي تخضع للتحقيق قد اخترقت القواعد القانونية السارية، فهل يكون هنا بمقدور لجنة التحقيق أن تحيل المخالفين لهذه القواعد على الجهات المختصة بالتحقيق؟

ما دامت رقابة البرلمان لها طابعا سياسيا، يحال التقرير والتوصيات التي يتضمنها الخرق على الحكومة، حتى تتمكن من اتخاذ جزاءات تأديبية في مواجهة المخالفين والمقصرين إذا رأت بأن الأمر يستدعي ذلك.

وبالتالي حرمان المجلس من إحالة المخالفين للقواعد القانونية على العدالة فهو إضعاف كبير لسلطته الرقابية خاصة ما تعلق منها بالتحقيق البرلماني. وقد كان أولى لو خول المجلس التماس العدالة من خلال رئيسه، أو على الأقل من خلال وزير العدل لأنه من غير المعقول أن يمكن القانون رئيس المجلس التماس العدالة في مرحلة التحقيق، لمتابعة الأشخاص الراضين للامتثال أمام اللجنة، ويسحب منه الحق في ما بعد التحقيق.

ويرى الدكتور عمار عباس أن المشرع لم يبرز ولم يقم في تشريعاته المتعاقبة أي نص قد يثير المسؤولية الحكومية سواء السياسية منها أو المسؤولية الجزائية، هذا ما يجعل نتائج التحقيق أو التوصيات لا تعدو إلا تقديم معلومات حول موضوع التحقيق للنواب لا أكثر من ذلك⁽⁴¹⁾.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة يمكن القول بأن الدور الذي تلعبه لجان التحقيق البرلمانية وإسنادها للمجلس الشعبي الوطني ومدته بالمعلومات الكافية يعتبر منحسرا ومحدودا من أجل رقابة فعالة على عمل الحكومة، خصوصا إذا نظرنا للواقع العملي في التجربة الجزائرية الحديثة طيلة تاريخ المؤسسة التشريعية الجزائرية، حيث لا تتعدى 10 لجان تحقيق، أربعة منهم في ظل الأحادية الحزبية، والباقي في ظل التعددية الحزبية، وهذا العدد في حقيقة الأمر قليل، فمن المفترض أن تكون اللجان أكثر من ذلك بكثير نظرا لحجم الفساد والتجاوزات في كل القطاعات، ومع ذلك كله لم تسفر تلك التحقيقات على نتائج من شأنها أن تدين الحكومة أو ترتب مسؤوليتها، أو تعزز الدور الرقابي للبرلمان، وإنما اتضح من خلال ممارسة رقابة التحقيق في الجزائر هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، هذا الذي يدفعنا للاعتقاد بقصور ممارسة آلية التحقيق البرلماني في الجزائر وهذا راجع للأسباب الآتية:

- 1/ إقرار المسؤولية السياسية للحكومة إذا ثبت تقصيرها أو تورطها في الفساد.
 - 2/ كذلك لم يمنح البرلمان لنفسه النصوص القانونية بعد الانتهاء من مناقشة التقرير حق إحالة المسؤولين للقضاء.
 - 3/ تغييب دور المعارضة في تشكيلة اللجان، وبالتالي ينحصر الدور التحقيقي للموالة أو أحزاب السلطة.
 - 4/ عدم النص على استبعاد النواب الذين تقع التحقيقات في دوائرهم الانتخابية لأن ذلك سوف يؤثر سلبا على مسار التحقيق.
- وفي هذا الصدد فإن هذه الدراسة تقترح ما يأتي:

- لا بد أن تتمتع لجان التحقيق بسلطات كاملة تسمح لها بالقيام بمهامها الرقابية، لأن نجاح التحقيق مرتبط بالوسائل التي تحوزها اللجنة.
- تفعيل دور المعارضة أكثر في تشكيل اللجان التحقيق،
- استبعاد النواب الذين تقع التحقيقات في دوائرهم الانتخابية من تشكيلة اللجنة لأن ذلك قد يؤثر سلبا على مسار التحقيق.
- إقرار حق أعضاء السلطة التشريعية في الاطلاع على نتائج التحقيق ولو بصفة شبه عامة ومناقشته.
- تمكين السلطة التشريعية من إمكانية عرض نتائج لجنة التحقيق إلى الجهات القضائية المختصة، أو على الأقل لوزير العدل.
- تضمين قرار إنشاء لجنة التحقيق تعيين مقر اجتماعاتها، تقاديا لصعوبات قد تواجهها اللجنة، وأيضا لإنجاز مهمتها في أسرع وقت.

الهوامش والمراجع

- (1) انظر في ذلك: اليامي مريم: حق السؤال البرلماني (دراسة مقارنة)، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات 2017، البحرين، ص 17.
- (2) اليامي مريم: المرجع السابق.
- (3) القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. العدد 55.
- (4) تنص المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه: "طبقا لأحكام المادة 180 من الدستور، يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته، وفي أي وقت، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة".
- (5) أنظر في ذلك: اليامي مريم: حق السؤال البرلماني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 18-19.

- (6) ليلي بن بغيلة: آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري. مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 2004. ص 39.
- (7) اليامي مريم: حق السؤال البرلماني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 20.
- (8) اليامي مريم: المرجع نفسه، ص 21.
- (9) ليلي بن بغيلة: مرجع سابق ص 39.
- (10) اليامي مريم: المرجع نفسه، ص 18.
- (11) اليامي مريم: المرجع السابق، ص 23.
- (12) مناور بيان مناور الراجحي: التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 47.
- (13). أنظر المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-12.
- (14) أنظر المواد 78، 80، 82 من القانون العضوي رقم 16-12.
- (15) المادة 2/79 من القانون العضوي رقم 16-12.
- (16) محمد قديري حسن: رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1987، ص 362، أنظر عباس عمار: الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص 123-124.
- (17) محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002 ص 116.
- (18) المادة 85 من القانون العضوي 16-12.
- (19) عمار عباس: المرجع السابق، ص 125.
- (20) المادة 85 / 2 من القانون العضوي 16-12.

- (21) تنص المادة 84 من القانون العضوي 16-12: "يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص و أن تعين أي مكان و أن تطلع على أي معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، مع مراعاة أحكام المادة 85 أدناه".
- (22) بن بغيلة ليلي: آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2004، ص 43.
- (23) إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص 135.
- (24) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 107، ص 24.
- (25) عمار عباس: المرجع السابق ص 122.
- (26) المادة 35 من القانون 80-04.
- (27) أنظر المادة 81 من القانون العضوي 16-12.
- (28) أنظر المادة 83 من القانون العضوي 16-12.
- (29) عبد الله بوقفة: الدستور الجزائري - نشأة - تشريعا - فقها - ، دار الهدى، عين مليلة، 2005، ص 565، أنظر المواد 106 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، المادة 88 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998.
- (30) السعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، ط 2، عين مليلة، 1993، ص 548.
- (31) لجنة التحقيق حول اختلاس 26 مليار دولار، و لجنة التحقيق حول الغرفة الوطنية للتجارة، سنة 1990.
- (32) سامي عبد الصادق: أصول الممارسة البرلمانية، دار النهضة العربية، المجلد الأول، القاهرة، 1992، ص 155.

- (33) أنظر بالتفصيل فارس محمد عمران: التحقيق البرلماني الدول العربية و الأمريكية و الأوروبية، -دراسة مقارنة - المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 458-462.
- (34) أنظر المادة 37 من القانون 80-04.
- (35) عباس عمار: المرجع السابق ص 137.
- (36) فارس محمد عمران: المرجع السابق ص 485.
- (37) المادة 38 من القانون 80-04.
- (38) عمار عباس: المرجع السابق، ص 138، أنظر أيضا عبد بوقفة، المرجع السابق، ص 568-569.
- (39) محمد قذري حسن: رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي 1987 ص 362-363، أنظر بالتفصيل سيد رجب السيد: المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة، جامعة القاهرة، 1987 ص 250.
- (40) سيد رجب السيد: المرجع السابق، ص 76-79.
- (41) عمار عباس: المرجع السابق، ص 141.